

112170 - هل تحرم والدة الزوج على أبناء زوجته؟

السؤال

هل تعتبر والدة زوج الأم محرمة على أبناء الزوجة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف :

- الأول : أصول الزوج [أبوه وأجداده] على الزوجة .
 - الثاني : فروع الزوج [أبناؤه وأحفاده] على الزوجة .
 - الثالث : أصول الزوجة [أمها وجداتها] على الزوج .
- وهذه الثلاث تحرم بمجرد العقد .

الرابع : فروع الزوجة [بناتها وحفيدتها] على الزوج ، وهنا لا بد من الدخول ، فإذا حصل دخول فبناتها من زوج قبله ، أو بعده حرام عليه تحريماً مؤبداً "انتهى من الشرح الممتع" (12/128) .

وبهذا يظهر أنه لا تحريم بين أصول الزوج وفروعه وبين أصول الزوجة وفروعها .

فتكون والدة الزوج ليس محرمة على أبناء زوجته ، فلا يجوز لها مصافتهم ولا الخلوة أو السفر معهم .

والله أعلم .